غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية

الأسباب والعلاج

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور / محمد إبراهيم محمد الحلواني

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية الأسباب والعلاج

محمد إبراهيم محمد الحلواني

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedelhalawani.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة الغلاء في ضوء السنة النبوية، ومن أبرزها: ارتكاب الذنوب والمعاصي، وممارسة المعاملات غير الشرعية كالاحتكار، والربا، وتلقي الركبان، وبيع النجش، والتطفيف في الكيل والميزان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع السلع قبل قبضها، ثم بينت الدراسة أن مراقبة الله ﷻ في السر والعلن، وتربية المسلم على الاعتدال ونبذ الترف، وتفعيل روح التكافل الاجتماعي، ومراقبة الأسواق، والعمل الجاد وإتقانه، والتسعير عند الضرورة، وأداء الزكاة، كفيل بالقضاء على هذه المشكلة، وقد أوصى الباحث في ختام البحث بضرورة اللجوء إلى الاقتصاد الإسلامي لأجل الخروج من هذه المشكلة، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية التي تغلبت على مشكلة ارتفاع الأسعار من خلال الطرق الشرعية والعلمية المطبقة في هذه الدول، ووجوب الاستعانة بخبراء الاقتصاد المسلمين الذين أفادوا البشرية بإنجازاتهم، وأسهموا في تطوير الفكر الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: غلاء؛ الأسعار؛ السنة النبوية؛ الأسباب؛ العلاج.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

High prices in the light of the Sunnah - causes and treatment

Mohamed Ibrahim Mohamed Al Halawani
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: mohamedelhalawani.e20@azhar.edu.eg

Summary:

This research aims to show the reasons that led to the emergence of the problem of high prices in the light of the Sunnah of the Prophet, most notably: committing sins and sins, and the practice of illegal transactions such as monopoly, usury, receiving stirrups, selling Najash, minimizing the measure and balance, selling the present to the Badi, and selling goods before receiving them, then the study showed that the control of God ﷻ in secret and public, And the education of the Muslim on moderation and the rejection of luxury, and activate the spirit of social solidarity, and market control, hard work and mastery, and pricing when necessary, and the performance of zakat, is enough to eliminate this problem, the researcher has recommended at the end of the research the need to resort to the Islamic economy in order to get out of this problem, and the need to benefit from the experiences of Arab and Islamic countries that have overcome the problem of high prices through legal and scientific methods applied in these countries, and the need to seek the help of Muslim economists who have benefited humanity with their achievements, and contributed to the development of Economic thought.

Keywords: expensive, prices, Sunnah, causes, treatment.

المقدمة

إن غلاء الأسعار يُرهق الضعفاء، ويورث الضغينة، ويؤدي إلى اضطراب الشعوب وعدم استقرارها، وانتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، ويدفع ضعفاء النفوس إلى سلوك طرق غير مشروعة لأجل الحصول على المال من السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، لذا حذر الرسول ﷺ من الجشع والأنانية واستغلال حاجات الناس وغلاء الأسعار، فعن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ"، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَق[1]، وعن مَعْقِل بْن يَسَار ﷺ قال رسول الله ﷺ أيضـًا: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَة[2]، وأمر بالتيسير وطلب الربح اليسير دون إلحاق عنت أو مشقة على الناس، وجعل ذلك بابـًا عظيمـًا من أبواب الرحمة والإحسان، فعن جابر بن عبد الله قال: قال ﷺ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[3]، وهذه المشكلة ليست جديدة على المسلمين، بل حدثت في عهد النبي ﷺ، حيث غلا السعر في عهده ﷺ، وطلب الناس منه أن يُسَعِّر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُم، ٥٠٦/٢، ح رقم: (١٢١٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، ٢٧٧/٣، ح رقم: (٢١٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٦/٣٣، ح رقم: (٢٠٣١٣)، وإسناده حسن، فيه: زيد بن مُرَّةَ أبو المعلى حسن الحديث، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٣ – الثقات ٣١٨/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣، ح رقم: (٢٠٧٦) .

لهم، فرفض النبي ﷺ التسعير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مال[١]، وذلك لأن التسعير وقتها كان سيؤدي إلى ظلم؛ لأن غلاء السعر كان بسبب قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من الغلاء غير طبيعية، أجاز بعض علماء التابعين التسعير؛ دفعًا للضرر عن الجمهور[٢]، فلم يشأ النبي ﷺ أن يسعِّر للناس فيغضب التجار، أو يغضب غيرهم فيطالبه يوم القيامة بحق إن كان له، بل ترك الأمر لحرية السوق وعوامل العرض والطلب، وهي قاعدة اقتصادية لم يعرفها العالم إلا حديثا، وهذا لا يعني أن النبي ﷺ قد ترك هذه المشكلة دون علاج، بل بين أسبابها وأشار إلى علاجها، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث بعون الله وتوفيقه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

إن مشكلة غلاء الأسعار من المشاكل الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع، لذا ينبغي على كل متخصص في الدراسات الإسلامية إيجاد حل ناجع لها من خلال الإشارة إلى أسبابها وبيان طرق علاجها، ولهذا جاء هذا البحث حلاً لهذه المشكلة.

أسئلة البحث:

١- ما الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة الغلاء في ضوء السنة النبوية؟

٢- ما الآثار المترتبة على هذه المشكلة؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في التسعير، ٣/٢٢٢، ح رقم: (٣٤٥١)، والترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٢/٥٩٦، ح رقم: (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" في الفقه الإسلامي، ص٣١٦-٣١٧.

٣- كيف عالجت السنة النبوية مشكلة غلاء الأسعار؟

أهداف البحث:

تخلص أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات العلمية ظاهرة غلاء الأسعار من الناحية الفقهية، من أبرزها:

١- ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر وعلاجها من منظور جهاز الحسبة الإسلامي، للباحثين: مولود أرزيوقات – عبد الجليل بوادح، مجلة المنهل، عدد (٢)، مج: ٧، نوفمبر، ٢٠٢١م، جامعة الشهيد حمه لخضر .

٢- التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمد شكري الجميل العدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع: (٦٧)، مج: (٨)، ديسمبر، ٢٠١٨م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .

٣- أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي، حياة عمر برهماتي، دار القلم، ٢٠١٥م.

٤- علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، تأليف: مجدي عبد الفتاح سليمان، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٥- إجراءات مواجهة التضخم في ضوء الفقه الإسلامي، د. فضل سليم فضل عبد الله، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع: (٤٢)، مج: (٤٢)، أكتوبر، ٢٠٢٣م.

٦- تضخم النقد الورقي وأثره على الحقوق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، تأليف: مصطفى عبد الغفار، دار أصول للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.

٧- السياسة المالية الإسلامية وأثرها في معالجة التضخم الركودي، د. أحمد ياسين عبد، مجلة الجامعة العراقية، ع: (٣٧)، ٢٠٢٢م.

٨- دور فريضة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي في معالجة ظاهرة التضخم الركودي، د. شاكر حمود صلال جبر العبيدي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: (١٤)، ٢٠٢٠م، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، لبنان.

٩- أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، د. رمضان رزق بدوي السيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع: (٣٢)، مج: (٦)، ٢٠١٦م.

والناظر في هذه البحوث يجد أنها قد سلطت الضوء على أسباب وعلاج هذه الظاهرة من المنظور الفقهي، لكن بحثي يختلف عن هذه البحوث، حيث إنه سيتطرق لأسباب هذه الظاهرة، وسبل علاجها في ضوء السنة النبوية.

خطة البحث:

أقسم هذا البحث إلى أربع مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الغلاء وبيان تاريخه.

المبحث الثاني: أسباب مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: آثار الغلاء السلبية على الفرد والمجتمع.

المبحث الرابع: علاج مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية.

الخاتمة: وتحتوي على:

أ. أهم النتائج. ب. أهم التوصيات.

منهج الدراسة:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ويظهر هذا المنهج من خلال ما يلي:

أولاً: حصر الأحاديث الواردة في الموضوع وتخريجها والحكم عليها.

ثانيـًا: بيان الألفاظ الغريبة من كتب الغريب وكتب شروح الأحاديث.

ثالثـًا: شرح الأحاديث من كتب الشروح.

رابعـًا: عرض أقوال الفقهاء المستنبطة من الأحاديث واختيار الراجح منها.

المبحث الأول: مفهوم الغلاء وبيان تاريخه.

أولاً: مفهوم الغلاء.

قال الملا علي القاري: غلا السعر: أي ارتفعت قيمته[١]، وقال الإمام الصنعاني: هو ارتفاع السعر على معتاده[٢]، وقال الزبيدي: غلا السعر يغلو غلاء فهو غالٍ وغَلِيٌّ، أي: ارتفع، ضد رخص[٣].

ثانياً: الفرق بين السعر والثمن:

الفرق بين السعر والثمن أن السعر هو: ما يطلبه البائع، أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان[٤].

ثالثًا: الغلاء في التاريخ الإسلامي وآثاره السلبية على المسلمين.

وقع غلاء شديد في بلاد الإسلام كلها عام ٢٦٠ هـ، وبلغ كُرُّ[٥] الشعير ببغداد مائة وعشرين دينارا، واستمر ذلك شهورا[٦]، وفي عام ٣٢٣ هـ وقع غلاء شديد بخراسان، ووقع بها فناء كثير، بحيث كان يَهُمُّهُمْ أمر دفن الموتى[٧]، وغلت الأسعار في بغداد عام ٣٣٤ هـ حتى أكلوا الميتة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٧٠/٤.

(٢) سبل السلام ٣٣/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣٠/٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢/٢٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٥، القاموس الفقهي، ص٥٢، معجم لغة الفقهاء، ص١٥٤.

(٥) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق. (لسان العرب ٣٨٥٢/٥)

(٦) البداية والنهاية ٣٨/١١.

(٧) المصدر السابق ٢٠٦/١١.

والسنانير[١] والكلاب[٢]، وتكرر هذا البلاء في بغداد للمرة الثالثة عام ٣٥٨ هـ حتى بيع الكرٌ بتسعين دينارًا[٣]، وذكر ابن العماد الحنبلي الآثار السلبية التي نجمت عن القحط الشديد الذي انتشر في بلاد مصر والعراق عام ٤٤٨ هـ قائلا: قال ابن الجوزي في «الشذور»: ثم وقع الغلاء والوباء في الناس، وفسد الهواء، وكثر الذباب، واشتد الجوع، حتّى أكلوا الميتة[٤]، وكان في عام ٤٦٢ هـ غلاء شديد بمصر فأكلوا الْجِيَفَ وَالْمَيْتَاتِ والكلاب، فكان يباع الكلب بخمسة دنانير، وماتت الفيلة فأكلت ميتاتها، وأفنيت الدواب، فلم يبق لصاحب مصر سوى ثلاثة أفراس[٥]، وحدث هذا البلاء في مصر عام ٥٩٧ هـ قال الإمام الذهبي في تاريخه: قال الموفّق عبد اللّطيف: دخلت سنة سبعٍ مفترسة لأسباب الحياة، ويئسوا من زيادة النيل، وارتفعت الأسعار، وأقحطت البلاد، وضَوَى أَهْل السّواد والريف إلى أمّهات البلاد، وجلا كثير إِلَى البلاد النّائية، ومُزِّقوا كلَّ ممزَّق، ودخل منهم خلْقٌ إِلَى القاهرة، واشتدّ بهم الجوع، ووقع فيهم الموت عند نزول الشّمس الحمل، ووبئ الهواء، وأكلوا الميتات والبَعر[٦]، وفي عام ٦٢٢ هـ كان غلاء شديد بالعراق والشام بسبب قلة الأمطار وانتشار الجراد، ثم أعقب ذلك فناء كثير بالعراق والشام أيضا، فمات بسببه خلق كثير في البلدان[٧]، وحدث

---

(١) السِّنَّوْرُ: الهِرُّ، مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ: السَّنَانِير. (لسان العرب ٣٨١/٤) .

(٢) المصدر السابق ٢٤١/١١.

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٥/٨.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٠٥/٥.

(٥) البداية والنهاية ١٢١/١٢.

(٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٩٤١/١٢.

(٧) البداية والنهاية ١٢٤/١٣.

في ديار مصر وبلاد الشام وحلب والجزيرة غلاء شديد بسبب قلة المياه السماوية والأرضية[١]، وفي عام ٦٦٠ه وقع بالشام غلاء شديد فبيع القمح الغرارة بأربعمائة، والشعير بمائتين وخمسين، واللحم الرطل بستة أو سبعة[٢]، وتكرر هذا البلاء في مصر عام ٦٩٤ أو ٦٩٥ هـ، قال الصفدي: وحدث غلاء عظيم بمصر وفناء عام ٦٩٤ هـ أو ٦٩٥ هـ، وهلك خلق كثير، وأكلوا الناس الميتة، والكلاب، والقطط، وبلغ سعر إردبّ القمح مائتي درهم، وهلك بديار مصر والصعيد والأرياف خلق كثير[٣]، وفي عام ٧٣٦ه وقع غلاء شديد بديار مصر، واستمر ذلك إلى شهر رمضان[٤]، والناظر في موجات الغلاء التي حدثت في بلاد المسلمين أكثر من مرة وأشارت إليها المصادر التاريخية يجد أن سببها الرئيسي هو قلة الأمطار، وقلة الأمطار نتيجة لسخط الله ﷻ على عباده، وإتيانهم للفواحش والمنكرات.

---

(١) المصدر السابق ١٣/١٥٠.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٧٢.

(٣) نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، ص١٧٢.

(٤) البداية والنهاية ١٤/٢٠١.

المبحث الثاني: أسباب مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية.

إن أيسر طريق لعلاج مشكلة غلاء الأسعار هو الوقوف على الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه المشكلة، ووأد هذه الأسباب في مهدها، ويمكنني إبرازها فيما يلي:

١- غلاء الأسعار أثر من آثار الذنوب والمعاصي.

لقد حذر رسول الله ﷺ من خطر الذنوب، وسوء عاقبة التهاون في ارتكابها، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ " وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[(١)]، والقصد به الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها، فإن في إهمالها الهلاك، ولذا قيل: أعظم الذنوب ما صغر عند صاحبها[(٢)]، فالذنوب ماحية لبركة الأعمال والأقوال والأرزاق والأحوال، فلا تصيب عبداً نكبةُ فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، قال الله ﷻ: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)، (الشورى: ٣٠)، قال ابن القيم: وهل زالت عن أحد قط نعمة إلا بشؤم معصيته، فإن الله إذا أنعم على عبد بنعمة حفظها عليه، ولا يغيرها عنه حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه، قال الله ﷻ: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال)،

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣١٦/١، ح رقم: (٤٠٠)، وأحمد في مسنده ٣٦٧/٦، ح رقم: (٣٨١٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٠، ح رقم: (١٠٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، ٣١٦/١٠، ح رقم: (٢٠٧٦٢)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٩/١١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير١/ ٤٠٥.

(الرعد: ١١)، ومن تأمل ما قص الله تعالى في كتابه من أحوال الأمم الذين أزال نعمه عنهم وجد سبب ذلك جميعه إنما هو مخالفة أمره وعصيان رسله، وكذلك من نظر في أحوال أهل عصره وما أزال الله عنهم من نعمه وجد ذلك كله من سوء عواقب الذنوب[١] .

٢- منع الزكاة متلف للمال مانع للقطر من السماء.

بخِل بالزّكاة المفروضة كثيرٌ من النّاس، وظنّوها جبايةً وعَناءً، لا مواساة ونَماءً، وألهاهم التكاثر والتنافسُ في الدّنيا عن إخراج حقِّ الله فيها، مما أدى إلى تلف المال وحبس القطر من السماء، وهناك ارتباط وثيق بين شيوع الفواحش والمنكرات، وبين مصائب الأمة ونكباتها، يجلِّيها لنا الذي لا ينطقُ عن الهوى، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[٢]، أي: أي لم ينزل إليهم المطر عقوبة بشؤم منعهم للزكاة عن مستحقيها، فانتفاعهم بالمطر إنما هو واقع تبعا للبهائم، فالبهائم حينئذ خير منهم، وهذا وعيد شديد على ترك

---

(١) بدائع الفوائد، ٤٣٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الفتن، باب: العقوبات، ١٥٠/٥، ح رقم: (٤٠١٩)، والبزار في مسنده ٣١٥/١٢، ح رقم: (٦١٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم ٥٨٢/٤، ح رقم: (٨٦٢٣)، صححه الحاكم، ووافقه الإمام الذهبي.

إخراج الزكاة، أعظم به من وعيد[١]، فيجب التعرف إلى الله في رخاء العيش، وتكاثر الأموال، وذلك بأن تكون مصادرها حلالاً، بعيدة عن الربا، ونحوه، وأن تؤدى زكاتها، وينفق منها على أوجه الخير، وليحذر المسلم من الطغيان والإنفاق على المحرمات والمنهيات، فمن تعرف إلى الله في أمواله، وتصرف فيها وفق الشرع الحكيم عرفه الله في الشدة، وذلك بأن يسهل له أبواب الرزق، ويسدده لاستعمالها على الوجه المطلوب شرعًا، فنزول الغيث في وقته وإحلال البركة فيه مقترن بتقوى الله والعمل الصالح، قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون) [الأعراف: ٩٦]، وبركات الأرزاق والأعمار والأموال والأولاد تكون باستقامة المسلم على دين الله وشرعه، قال الله ﷻ: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ ساءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)، [المائدة: ٦٥، ٦٦] .

٣- الاحتكار يُقَوِّض دعائم الأخوة الدينية وقيم التكافل الاجتماعي.

المحتكر لا يجد له مكانًا بين المؤمنين، لأن أساس الانتماء لمجتمع الأخوة الإيمانية المحافظة على حقوقها، وإيثار المؤمنين على النفس، وتجفيف منابع الشح والبخل والأنانية، وتكريس التضامن والتعاون، فعن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أيضا: (مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٩٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٧/٣، (١٢٩ - ١٦٠٥) .

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ[١]، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو: الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يَدَّخِرُهُ ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرُّخْصِ وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسَيِّبِ ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح[٢]، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل: من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطُّر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله[٣]، إن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول، لا ينبغي عليها أن تكتنز، أو يحتفظ بها، وإنما يجب أن تكون في حركة مستمرة، وتداول

---

(١) أخرجه أحمده في مسنده ٢٦٥/١٤، ح رقم: (٨٦١٧)، قال الهيثمي: فيه أبو معشر ضعيف، وقد وثق . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠١/٤) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٣/١١.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٦٣٦/٢.

دائم، وليس من شك في أن الذي يحتكر سلعا يخرج النقود عن هذه الوظيفة الأساسية التي جُعلت من أهلها، بالإضافة إلى أن المحتكر مكروه من قبل أفراد المجتمع الذين يتضررون بسبب هذا الاحتكار، مما يوغر في صدورهم، ويورثهم الضغائن والأحقاد والكراهية له وللمتعاملين معه[١] .

٤- المعاملات الربوية تربك الأمة وتثقل كاهلها بالديون.

الربا كسب خبيث، وسحت لا خير فيه، ولا بركة منه، وقلب المسلم يصلحه الحلال، ويفسده الحرام، وفساد القلب يكون بقسوته وإعراضه عن ذكر الله، وأكل الربا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى فساد القلوب، لأنه يقوم على أساس الظلم والتجبر في الأرض، والمحاداة لله ورسوله، والواقع يشهد أن أكلة الربا يتصفون بقسوة القلب، وغلظ الطباع، والإعراض عن الخير، والبغض لأهله، والصد عن سبيل الله، وقد بين الله ﷻ في كتابه الكريم أن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود، قال الله ﷻ: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)، (النساء: ١٦٠-١٦١)، والمتشبهون من هذه الأمة باليهود في التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل قد عرضوا أنفسهم لعقاب الله ﷻ، واستحقوا الطرد من رحمة الله ﷻ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لَعَنَ رسول الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَه[٢]، قال المناوي: واستحقاقهما اللعن (الكاتب والشاهد) من حيث رضاهما به، وإعانتهما عليه[٣]، فالربا تجارة الكسول، وبضاعة الخامل، وشر مستطير في الدنيا

---

(١) - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في آكل الربا، ٥٠٣/٢، ح رقم: (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، ٣٨١/٣، ح رقم: (٢٢٧٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) فيض القدير ٢٦٨/٥.

والآخرة، فهو يهدم القيم، ويحطم الأخلاق، ويدمر الاقتصاد، ويربك الأمة، ويثقل كاهلها بالديون، وفوق ذلك فهو يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وينتزع الرحمة من القلوب، وهو أحد السبع الموبقات، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَات[1]، ونود أن نبين أن الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط لمنع الربا، لما فيه من الأضرار الكبيرة على الفرد والمجتمع، ومن ذلك:

١- خلق روح العداوة بين الأفراد، وإضعاف روح التعاون بينهم، لما يسببه من الظلم والاستغلال، فإذا كان القرض لغرض الاستهلاك، فإنه يستغل فيه حاجة المستهلك التي كان من الممكن أن تلبى من خلال القرض الحسن، أما إذا كان القرض إنتاجيا فإن الظلم فيه يكون بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر، أو أقل من الفائدة المدفوعة.

٢- ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والإقدام، حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر.

٣- نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم، بحثاً عن أسعار الفائدة الربوية المرتفعة.

٤- ظهور فجوة في الاقتصاد بين الادخار والاستثمار حيث إن البنوك تضع سعراً مرتفعاً للفائدة من أجل تشجيع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم لديها، غير أن هذا السعر المرتفع للفائدة يجعل المستثمرين يمتنعون عن اقتراض تلك الأموال من البنوك، بسبب ارتفاع سعر الفائدة الذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، ح رقم: (١٤٥-٨٩) .

سيجعل إنتاجهم من السلع والخدمات بسعر مرتفع، إضافةً إلى عدم التأكد من نجاح المشروع، فلذلك تبقى الأموال حبيسة البنوك، أو تتم المضاربة عليها في الأسواق، ولا يستفيد الاقتصاد منها شيئا[١]، فالتضخم له أسباب طبعية وأخرى غير طبعية، ومن الأسباب غير الطبعية الربا، فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولاشك أن التضخم يسيء إلى الناس كثيرا، خاصةً أصحاب الدخول النقدية كالموظفين والعمال، ومن ثم تنخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب، ولذلك يجب أن يعمل المفكرون ورجال السياسة على محاربة التضخم، خاصةً ذلك النوع الذي يسميه الاقتصاديون بالتضخم الجامح، والذي ترتفع فيه الأثمان ارتفاعاً غير طبعي، ومن أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الربا، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير[٢] .

٥- تلقّي الركبان مُضِر للجالب وأهل البلد.

نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان مراعاةً لمصلحة الجالب وأهل البلد الذين جُلِبت إليهم السلعة، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوق[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَب[٤]، والمراد

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٨٦١-٨٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، ٧٢/٣، ح رقم: (٢١٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تَلَقِّي الجلب، ١١٥٧/٣، ح رقم: (١٦ - ١٥١٩) .

بتلقي الركبان: " هو استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق"[١]، وقال ابن الجوزي: يشتري منهم ولا يعرفون سعر البلد، فيبيعون مغترين[٢]، وحكمة النهي: عدم الإضرار بالمستهلك لكثرة الوساطة بينه وبين السلعة، ولكي لا يُؤتى بالسلعة إلى الأسواق فتباع بأكثر من ثمنها المستحَقّ، قال أبو سليمان الخطابي: فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه، وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق[٣]، والنهي للتحريم وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الظاهرية، واختاره البخاري من أهل الحديث، والراجح هو القول الأول، وهو القول بتحريم التلقي، فالشريعة الإسلامية كلها مصالح، وهي شريعة وقائية وعلاجية، أساليبها الوقائية سهلة التطبيق والفهم، والعلاجية قاسية على من خالف أوامر الشرع بالردع الشديد لمن تحدثه نفسه بمخالفتها[٤]، وإذا كان المتلقي للركبان آثماً لارتكابه ما نهى الشرع عنه، فهل إذا وقع بيع الركبان للمتلقي على الصفة المذكورة يكون

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٨٤/١١.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٩٨/١.

(٣) معالم السنن ٣/ ١٠٩.

(٤) أحكام بيع تلقي الركبان، ص٢٦١- ٢٧٠.

صحيحاً أم لا؟ قال ابن رشد: بيع التلقي وبيع التفرقة، وما أشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم إذا وقعت على قولين، فمن رأى أن النهي فيها لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخها وإن كانت قائمة أو فائتة، وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة، وهو قول بين القولين لا يجري على قياس[١]، فتبين من كلام ابن رشد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، القول الأول: البيع صحيح، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم، واستدلوا على أن النهي راجع لأمر خارج عن المبيع، لا لعين البيع، ولا لوصفه، وهذه القاعدة نبه عليها أتباع المذاهب الأربعة، واستدلوا بها على صحة بيع تلقي الركبان، وأنه عقد صحيح، وقالوا: الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولقد ثبت الخيار في بيع تلقي الركبان، كما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ[٢])، فقد أثبت هذا الحديث الخيار للبائع، والخيار لا يكون إلا حيث صح البيع، فدل هذا على صحة البيع. القول الثاني: بطلان البيع، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وهو اختيار البخاري، واستدلوا على أن البيع باطل، لأنه منهي عنه، أشبه بيع الحاضر للبادي، ولأن النهي يقتضي الفساد، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة، فقالوا: إن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل هذا على بطلان البيع. القول الثالث: تفسخ ما دامت السلعة قائمة، وهو رواية للمالكية، قال ابن جزي: إن البيوع

---

(١) المقدمات الممهدات ٦٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تَلَقِّي الْجَلَب، ١١٥٧/٣، ح رقم: (١٧-١٥١٩).

الفاسدة على ثلاثة أقسام (الأول): ما يمنع، لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع، كالبيع والشراء في موضع مغصوب، فهذا لا يفسخ، فات أو لم يفت (الثاني): ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع، كالبيع في وقت الجمعة، وبيع حاضر لباد والتلقي، فاختلف هل يفسخ أم لا، وقيل: يفسخ إن كانت السلعة قائمة[١] والراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة[٢] .

٦- التناجش خداع للناس وأكل لأموالهم بالباطل.

التناجش آفة من آفات اللسان، مكر وخداع، وهو من أسباب البغضاء، ومن الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل، ومن الغش للمسلمين، وهو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم[٣]، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٤]، لأنه من باب الخديعة في البيع، وإظهار الناجش للمبتاع أن البضاعة تساوي أكثر مما اشتراها به، وإذا دخل الناجش ليزيد في ثمن السلعة ليغر الآخرين سواء كان ذلك باتفاق مع البائع، أو بدون اتفاق بيعها نتيجة لتصرف الناجش بأزيد من ثمن مثلها في السوق فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة البيع وإثم الناجش في هذه الحالة، وذلك للنصوص الشرعية الناهية عنه، ومنها: ما روي

---

(١) القوانين الفقهية، ص١٧٢.

(٢) أحكام بيع تلقي الركبان، ص٢٧٠-٢٧٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، بَاب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة، ٣/٧١، ح رقم: (٢١٥٠) .

عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النجش[١]، ومنها أيضاً ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٢]، جاء في بدائع الصنائع: النجش: وهو أن يمدح السلعة، ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه، وإنه مكروه، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النجش، ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم[٣]، والمقصود بالكراهة عند الحنفية هي الكراهة التحريمية، وجاء في روضة الطالبين: والسبب في التحريم أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد[٤]، وجاء في المغني لابن قدامة: النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع[٥]، ومما سبق من أقوال الفقهاء يتضح إجماعهم على حرمة النجش، وقد لا يكون القصد من النجش زيادة قيمة السلعة، أو نقص قيمتها، وإنما يكون القصد الوصول بقيمة السلعة إلى ثمن مثلها في السوق، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين: القول الأول: لبعض المالكية والشافعية في وجه، وهؤلاء يرون حرمة النجش مطلقاً، القول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٦٩/٣، ح رقم: (٢١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، ١١٥٥/٣، (١١- ١٥١٥)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٣/٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨٢/٣.

(٥) المغني ٣٠٤/٦ .

الثاني: للحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه، وهؤلاء يرون أن الناجش إذا أراد الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية فإن ذلك جائز، بل إن منهم من قال: إنه مأجور ومثاب على فعله هذا، واحتج أصحاب القول الأول: بما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النجش، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[1])، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل: بجواز النجش إذا كان قصد الناجش هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمنها الحقيقي، حيث إن الناجش في هذه الحالة لا يمكن وصفه بالمخادع، ولا ينفي عنه صفة الناصح كونه أداه على صورة النجش في هذه الحال، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فقد تكون صورة العمل واحدة والنتيجة مختلفة[2]، قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش مفسوخ، لأنه طابق النهى ففسد، وقال مالك: المشترى بالخيار، وهو عيب من العيوب، وحجته: أن النبى – عليه السلام – نهى عن التصرية، ثم جعل المشترى بالخيار إذا علم أنها مصراة، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المشترى بالخيار، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: البيع في النجش لازم، ولا خيار للمبتاع في ذلك، لأنه ليس بعيب في نفس البيع، وإنما هي

---

(١) سبق تخريجه في ص١٣.

(٢) الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، ص٢٦١٩- ٢٦٢٥.

خديعة في الثمن[١]، بعد عرض أقوال الفقهاء في أثر النجش على العقد وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول القائل: بأن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحاً مع ثبوت حق الخيار للمشتري، حيث إن المشتري قد تعاقد باختياره دون أن يجبره أحد على ذلك، وكونه غُرر به في ثمن السلعة يجعله قد خُدع في هذا السعر، فيثبت له الخيار قياساً على العيب في المبيع[٢] .

٧- التطفيف في الكيل والميزان خيانة للأمانة وضياع للأمة.

إن الأصل في التاجر المسلم أن يكون أميناً سمحاً إذا باع واشترى، يتعامل مع الآخرين بصدق ووفاء، لكن بعض التجار يغفلون عن هذه الصفات بسبب الجشع، وتفضيل عاجل الربح في الدنيا على الربح الأكبر في الآخرة، فيقعون في مخالفات شرعية كثيرة أثناء البيع يبخسون بها حقوق الناس، ويأكلون أموالهم بغير حق، ومن ذلك تطفيف الكيل والميزان، وهو من أخطر المعاملات التجارية التي تحمل غشاً وتدليساً وكذبا، لذلك حذر الله ﷻ من هذه المعاملة مبيناً عاقبتها الوخيمة، قال الله ﷻ: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥)، (سورة المطففين: الآيات: ٥: ١)، وسبب نزول هذه الآيات ما رواه ابن عباس ﷺ قائلًا: "لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَحَسَّنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ"[٣]،

---

(١) شرح صحيح البخاري ٦/٢٧١.

(٢) الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، ص٢٦٣٠.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: التفسير، سورة المطففين، ١٠/٣٢٧، ح رقم: (١١٥٩٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن، ٣/٣٣٦، ح رقم: (٢٢٢٣)، والحديث إسناده حسن، فيه: علي بن الحسين بن واقد صدوق، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: الإمام المحدث الصدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم من =

فنقص الكيل والميزان يؤدي إلى عقوبات دنيوية مدمرة ألا وهي الابتلاء بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، وهذا ما أكده النبي ﷺ قائلاً: ((يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...الحديث[١]، فالسنين: القحط، وشدة المؤونة: أي: مصاريف البيت بغلاء السعر في المطاعم والمشارب والملابس مثلًا، وجور السلطان: وهو عدم العدل في حقوقهم[٢]، وقد أمر النبي ﷺ التجار بالترجيح في الميزان، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا[٣][٤]، ولم يتسبب التطفيف في هلاك قوم نبي الله شعيب فقط، بل تسبب في تدمير أمم أخرى، وتسبب في اندلاع الثورة الفرنسية، ومما يؤكد أن الاقتصاد الفرنسي قد عاني في بداية القرن الثامن عشر بسبب التطفيف ما أورده وول ديورانت في كتابه قصة الحضارة قائلا: وظلت آلاف الحوانيت المشهورة بشعاراتها الرائعة المثيرة على حالتها من الفوضى في الموازين والمقاييس المتضاربة والمشتبه فيها، إلى أن وضعت الثورة النظام المتري (العشري)، وكان هناك أصحاب حوانيت أمناء في "متاجر الثقة"، ولكن الغالبية اشتهرت بالتطفيف في المقاييس

العاشرة. (الجرح والتعديل ١٧٩/٦ – الثقات ٤٦٠/٨ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٠٧/٢٠ – سير أعلام النبلاء ٣٤١/٨ – تقريب التهذيب، ص٤٠٠) .

(١) سبق تخريجه في ص٨.

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه ١٨٤/٢٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن، ٣٣٦/٣، ح رقم: (٢٢٢٢)، قال الإمام البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٢/٣) .

(٤) وأرجح له: أعطاه وافيًا راجحًا كاملاً، التنوير شرح الجامع الصغير ١٣٥/٢.

والتلاعب في الأسعار ورداءة أنواع السلع، وكان الفقراء من الناس يعتمدون في شراء حاجياتهم أساسًا على الباعة المتجولين الذين حملوا بضاعتهم جاهدين في دلاء، أو سلال على ظهورهم، والذين أسهموا في موسيقى الشوارع بصيحاتهم ونداءاتهم التقليدية غير المفهومة التي يدعون بها الناس إلى الشراء، من "البطاطس المطبوخة" إلى الموت للفئران، فقد نازعت الفئران الناس على تيسيرات السكنى في المدينة، وزاحم الرجال النساء، والأطفال الفئران في مسابقة الحصول على الطعام[١]، وقد وضع الفقهاء التدابير اللازمة التي تحول دون التطفيف والبخس في الكيل والوزن، فقالوا مما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين، فينبغي له أن يحذر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف، ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك حتى يرتدع غيره، وإذا وقع في التطفيف تخاصُم جاز أن ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة؛ لأنهم بالأحكام أحق[٢]، وينبغي للمحتسب أن يجدد النظر في المكاييل، لأن من الْحِمْصَانِيِّين والْفَوَّالِين والْعَلَّافِين من يأخذ قطعة خشب يحفرها مكيالاً، فيكون طولها شبراً مثلا، والمحفور من داخلها أربعة أصابع فَيَغْتَرُّ الناس بسعتها وطولها، ولا يعلمون المقدار المحفور، وهذا تدليس لا يخفى[٣] .

٨- عدم بيع الحاضر للبادي أنفع للناس وأقرب إلى التوسعة عليهم والرحمة بهم.

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح العباد والبلاد، حيث أرشدت لما فيه قوام المجتمعات، ونهت عن كل ما يلحق الضرر بها، ومن الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ بيع الحاضر

---

(١) قصة الحضارة ٣٦/٢٥.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ص٨٦.

للبادي، حيث إن هذه المعاملة تؤدي إلى غلاء الأسعار، وتشدد في القيمة، وتضييق على الناس، فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ (لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)، قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١]، ومعنى هذا النهي: أن يتربص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فينال الناس فيها رفقا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع، وفاتهم ذلك الرفق، وقد قيل: وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه، فأما البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر في ذلك فيها فلا بأس[٢]، وهذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يُحْتَاجُ في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يَفُتْ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا، لحديث: (الدين النصيحة٠٠)، قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى[٣]، والذي يترجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور الذي يقتضي تحريم هذا البيع، وذلك لصحة ما استدلوا به من المعقول والمنقول، وقد استدل الجمهور بظواهر الأحاديث التي تنهى عن بيع الحاضر من البادي، والنهي يفيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٣/٧٢، ح رقم: (٢١٥٨).

(٢) معالم السنن ٣/١١٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٥٥٧.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/١٦٤.

التحريم، وهي ذات دلالة خاصة، بينما استدل المخالفون لهم بأحاديث عامة في النصح للمؤمن، والخاص يقضي على العام، كما تقرر في الأصول، وكذلك استدل الفقهاء بأن الأحاديث الناهية عن ذلك تدل على نفي الضرر، وتشير إلى التوسعة على أهل البلد، وهذا نظراً إلى المصلحة العامة، وهو ما تلتفت إليه الشريعة، حيث إنه إذا وقع تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة قدمت المصلحة العامة، وأما من حيث بطلان العقد وصحته فإنه يتبين لي أنه عقد صحيح، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، حيث إنه بيع استكمل شروطه، وأما النهي عنه فهو ليس في ذات البيع، إنما النهي لشيء خارج عنه[١] .

٩- النهي عن البيع قبل القبض يمنع الربا ويُحِد من غلاء الأسعار.

من جوامع كلمه ﷺ في أبواب المعاملات نهيه عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يملك، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك[٢]، ونهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن قد اشتمل على حكم عظيمة ومصالح كبيرة للناس في شأن تعاملاتهم المالية، ومن تلك الحكم: أولا: تحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم، ويحصل فيه التوازن بين الحقوق والواجبات، ثانيًا: سدٌّ لباب الربا، يؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ " (مُرْجَئُونَ): مُؤَخَّرُونَ "[٣]،

---

(١) حديث نهينا أن يبيع حاضر لباد، الموقوف الذي له حكم الرفع، وأثره في الأحكام الفقهية، ص٢٩١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٣/٥، ح رقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٢، ح رقم: (١٢٣٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام وَالحُكْرَة، ٦٨/٣، ح رقم: (٢١٣٢) .

فبين ﷺ أن المشتري إذا باع السلعة قبل أن تدخل في ضمانه بالقبض، وتأخر المبيع في يد البائع صار المبيع لغواً، فكأنه باع نقداً بنقد أكثر منه، وتلك حقيقة الربا، فجاء النهي عن البيع قبل القبض ليكون حاجزاً عن الربا، ثالثًا: حصول رواج الأموال، والمراد برواج الأموال: دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ليحصل لهم الانتفاع بالمال باستهلاكه، أو الاتجار به، ونهي النبي ﷺ محقق لهذا المقصد، ووجه ذلك: أن بيع المشتري للسلعة قبل دخولها في ضمانه بالقبض يؤدي إلى قصر تداول السلعة بين التجار للمضاربة على فروقات الأسعار، والسلعة باقية على حالها، فهذه التجارة ليست منتجة، ولا نافعة للمجتمع، واشتراط الضمان للربح المستلزم للقبض يحفز التجار على تحقيق انتفاع المجتمع بهذه التجارة، وتيسير تداول السلع بين عموم الناس، ومن شأنه أن يجعل السلع تتجه إلى الفئات الأكثر حاجة إليها، وانتفاعًا بها، وإن من المصالح المترتبة على رواج السلع الذي يؤدي إليه اشتراط الضمان للربح فيها الحد من غلاء الأسعار الناتج عن قلة عرض السلع في الأسواق، وإيجاد فرص للعمل فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحًا، دون أن يحتاج إلى تشغيل الأيدي العاملة، فإذا اشترط عليه دخول السلع في ضمانه بالقبض أدى ذلك لتشغيل الأيدي العاملة التي تقوم بنقل البضائع من محلها إلى مخازن المشتري، وغير ذلك من الأعمال التي يحتاجها العمل التجاري، رابعًا: دفع أسباب العداوة والبغضاء، وربح ما لم يضمن من أسباب العداوة والبغضاء، فكان النهي عنه محققا لهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة، "فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من

المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة"[١] .

١٠- التواكل والتقصير في الأعمال.

يجب على المسلم الأخذ بالأسباب، والعمل الجاد للحصول على المراد، فمن أعظم أسباب الرزق التوكل على الله ﷻ، وأهل التوكل هم أقوى الخلق إيمانًا، وأصلبهم ثباتًا، وأرسخهم يقينًا، وليس التوكل أن يعرض الإنسان عن السبب فهذا تواكل، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[٢]، قال الطيبي: حق توكله: بأن يعلم يقينا بأن لا فاعل إلا الله، وأن كل موجود من خلق ورزق، وعطاء ومنع، وحياة وموت، وغنى وفقر، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود – من الله تعالى، ثم يسعى في الطلب على الوجه الجميل، يشهد لذلك تشبيهه بالطير؛ فإنها تغدو خماصا، ثم تسرح في طلب القوت فتروح بطانا، قال الشيخ أبو حامد: قد يُظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض، كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال؛ فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقاما من مقامات الدين بمحظورات الدين؟ بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه، أي: بعمله إلى مقاصده[٣]، "إن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢٨٢/٩، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٥٣- ١٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الزهد، باب في التوكل على الله، ١٥١/٤، ح رقم: (٢٣٤٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الزهد، باب: التوكل واليقين، ٢٦٦/٥، ح رقم: (٤١٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن٣٣٣٥/١٠.

التوكل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يأتيهم إلا ما قدر لهم، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم، لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب، كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والرواح"[(١)]، وقد حض الله ﷻ في كتابه الكريم المتواكلين على الأخذ بأسباب الحياة للنهوض بأنفسهم وأمتهم، فعن عبد الله بن عباس ﷺ "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] "[(٢)]، لأن المسلم الحقيقي لا يكون رمزاً للعجز والذلة والمهانة والمسكنة، فالتواكل تأباه النفوس العزيزة، ومن أبرز الآثار السلبية للتواكل قلة الإنتاج بسبب قلة الأيدي العاملة، فيقل الدخل ويترتب على ذلك قلة في الادخار والاستثمار، وأخيراً يحصل التضخم الاقتصادي، فالتواكل سبب في تراجع الأمم، يقف عائقا أمام تقدمها وتطورها، يجافي تعاليم الدين الحنيف الذي يحث على العمل والاجتهاد، والاعتماد على النفس والأخذ بالأسباب.

١١- الشائعات من أخطر الحروب المعنوية المسببة للغلاء.

أمر الإسلام أتباعه بالتيقن مما يقال ويثار، ولذلك حث النبي ﷺ على الصدق وحفظ اللسان، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ٢/١٣٣، ١٥٢٣، ح رقم: (١٥٢٣) .

إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا[١]، وعن سهل بن سعد الساعدي قال النبي ﷺ: (مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ[٢]، وأكثر بلاء الإنسان من قِبل هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب[٣]، وقد علمنا الرسول ﷺ أن نتصدى للشائعة على وجه السرعة حتى لا يتفاقم تأثيرها السلبي عن طريق وجوب التثبت من الأخبار، وعدم المبادرة بتصديقها دون روية وفكر وبحث، وإرجاع الأمر إلى أهل الاختصاص، يؤكد ذلك تثبت عمر بن الخطاب ﷺ من خبر اعتزال النبي ﷺ نسائه قائلاً: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)، [النساء: ٨٣][٤]، وتؤثر الشائعات على الجانب الاقتصادي باعتباره من أهم جوانب الحياة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِب، ٢٥/٨، ح رقم: (٦٠٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، ١٦٤/٨، ح رقم: (٦٨٠٧) .

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٩٨/٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]، ١١٠٥/٢، (٣٠-١٤٧٩) .

وقد تأخذ الشائعة أشكالا متعددة تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي ستؤثر فيه سلبا أو إيجابا، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها، وقد تستهدف الشائعة نشاطا معينا أو أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد القومي، كسعر الفائدة والعملة المحلية والأسهم المحلية، وتعتبر سوق الأسهم من أكثر الأسواق عرضة لانتشار الشائعات، نتيجة لانعدام الشفافية حول الأرباح والخسائر للأسهم المتداولة، وانعدام الثقافة التجارية والاقتصادية في هذا المجال لدى الأفراد، ومن جانب آخر نجد أن تأثير الشائعات على الجانب الاقتصادي يترتب عليه زيادة معدلات البطالة عندما لا توظف الدولة جميع مواردها توظيفا كاملا وفعالا في إنتاج السلع والخدمات، ويختل ميزان العرض والطلب، كون انتشار شائعة ما حول سلعة أو أكثر من السلع المحلية، يتسبب في نقصان الطلب المحلي والأجنبي عليها، وتحول المستهلكين إلى السلع البديلة المصنفة في الخارج[١]، والإشاعات المغرضة تجعل الناس يتهافتون على الشراء بدون حاجة، ويخزنون الكثير من السلع بدون الحاجة إليها، وبالتالي تقل السلع المعروضة في الأسواق، مما يؤدي إلى زيادة سعرها[٢]، ومن أهم أساليب مواجهة الشائعات ضرورة الاستفادة من المعالجة الإسلامية لظاهرة الشائعات، ومقاومتها، وذلك بتتبع الخطوات والحلول التي بينها الدين الإسلامي في هذا المجال، إذ يمثل الجانب الديني أحد الجوانب الهامة في حفظ التوازن والأمن داخل المجتمع، من خلال حرصه على تأصيل القيم النابعة من الشريعة الإسلامية، والتمسك بها

---

(١) انعكاسات ظاهرة الشائعات على التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة، ص٣٣.

(٢) أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، ص٤٤.

قولا وعملا باعتبار الدين هو الحصن الواقي من كل انحراف وجنوح، إضافة إلى إبراز أهمية التكافل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام لضمان أمن الفرد والمجتمع[١] .

المبحث الثالث: آثار الغلاء السلبية على الفرد والمجتمع.

مشكلة ارتفاع الأسعار لها آثار سلبية كثيرة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، نفسية، وغيرها، فإذا لم تعالج هذه الآثار أدت إلى كوارث خطيرة على الفرد والمجتمع، من أبرزها:

١- انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ويقصد بانخفاض قيمة النقود: دفع كمية أكثر من الوحدات النقدية مقابل الكمية نفسها من السلعة قبل ارتفاع الأسعار، فسعر كل سلعة يوضح مقدار ما يدفع المستهلك من نقود مقابل الحصول عليها، لذا كان السعر التعبيري النقدي عن قيمة السلعة[٢]، فكلما اشتدت حدة ارتفاع الأسعار اشتدت حدة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود، فتصبح بلا معنى، أي أن القيمة الحقيقية للنقود تتغير تبعا للتغير الحادث في الأسعار، وهي بهذا تختلف عن القيمة الاسمية، لأن القيمة الاسمية ثابتة لا تتغير، وهي ما يعبر عنها بوحدات النقود المستخدمة كالدينار والدرهم والريال[٣]، ويمكن القول: إن غلاء الأسعار يؤدي إلى عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل، لأن النقود إذا ارتفعت قيمتها ظهرت فائدتها، وإذا انخفضت بسبب الغلاء وغيره بطلت الفائدة منها، وهذا الأثر الخطير في حد ذاته جريمة في سلسلة الجرائم الاقتصادية[٤] .

---

(١) انعكاسات ظاهرة الشائعات على التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة، ص٣٤.

(٢) آراء المقريزي الاقتصادية في الغلاء والتضخم، ص٤٦٦.

(٣) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ص٢٣٢.

(٤) مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها دراسة فقهية مقارنة، ص٣٧.

٢- زيادة نسبة الفقر.

ارتفاع الأسعار من أبرز الأسباب المؤدية إلى الفقر، لأن الارتفاع الفاحش في أسعار السلع والخدمات وما يصاحبه من انخفاض قيمة النقود الشرائية التي تضرب بدورها الدخول الحقيقية للأفراد حتى تصل إلى حالة العجز عن شراء كل المتطلبات الأساسية التي يحتاجها الموظف، فيصبح في تعداد الفقراء[١] .

٣- زيادة نسبة البطالة.

تنشأ البطالة عن أسباب كثيرة منها: ارتفاع الأسعار، لأن صاحب العمل إذا أراد تخفيض تكاليف الإنتاج التي ارتفعت بسبب زيادة الأسعار لا يجد أمامه إلا أجور العمال، لذا يسعى إلى تسريح بعضهم أو تخفيض أجورهم، أما التسريح فيؤدي إلى بطالة الكثير من العمال، وأما تخفيض الأجور فإنه يؤدي إلى إنتاج وزيادة السلع الرديئة والفاسدة، فتنشأ الأزمات في المجتمع، ومن جانب آخر فإن الغلاء قد يسبب البطالة أيضا لأن الفقراء في البلاد النامية لا يتمكنون من استهلاك كافة السلع المعروضة، لا سيما الصناعية منها، إذ إنهم يقتصرون على الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار وضيق ذات اليد، وتدني مستوى الدخل، لذا فإن المنتجين لتلك السلع يضطرون إلى تقليل كميات الإنتاج، وربما إيقافه حتى يتبين لهم أوضاع السوق وفرص الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى الاستغناء عن العمال لفترة طويلة أو قصيرة، فتنشأ أزمة البطالة نتيجة لذلك كله، والبطالة من أسوأ الآثار التي تنجم عن الغلاء، لأنها تؤدي إلى زيادة عدد العاطلين، وبالتالي حدوث خسائر في الاقتصاد الوطني وعرقلة التنمية[٢] .

---

(١) التخطيط والتنمية في الإسلام، ص١١٥.

(٢) دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٢٠١.

٤- انتشار الجرائم.

من الآثار الخطيرة لارتفاع الأسعار زيادة معدل ارتكاب الجرائم، التي غالبـًا ما يكون سببها ارتفاع تكاليف المعيشة دون زيادة في الدخل، مع استغلال التجار للوضع وعدم رقابة الحكومة، مما يؤدي إلى انتشار الفقر والجوع، فالغلاء هو سبب الفقر، والفقر هو السبب الرئيس لانتشار السرقة والاختلاس والتسول والانتقام من الأغنياء، مما يؤدي إلى الذعر والفزع في المجتمع، حيث يتسبب العامل الاقتصادي المباشر في أكثر من ثلاثة أخماس الجرائم التي يرتكبها العاطل عن العمل، ويتميز بكثرة جرائمه التي تعزي إلى العامل الاقتصادي المباشر[١] .

٥- زيادة الاستيراد.

من الآثار السلبية للغلاء زيادة الاستيراد، فبدلاً من أن تواجه الدولة المحتكرين وتوسع من قاعدة الإنتاج وتسهل الإجراءات أمام الجميع للدخول للأسواق حتى يزداد عدد المنتجين، مما يقلل من سلبيات الاحتكار، تقوم بعض الدول باستيراد السلع، لتعرض السلع بأسعار أقل، ولكنها لن تستطيع تغطية الطلب عليها[٢] .

٦- إهدار الثروة وإتلافها.

هناك جرائم اقتصادية ترتبط بارتفاع الأسعار، لأنها وسيلة لإطالة عمر الغلاء، وللمحافظة على مستويات الأسعار المرتفعة التي تحقق للتجار أطماعهم في الحصول على الثراء الفاحش في أقصر مدة ممكنة، ومن السبل التي ابتكرها التجار لذلك تعمدهم إتلاف فائض إنتاجهم، وقذف كميات من المحاصيل في المحيطات، فلا يعجب المرء من أن تقوم الدول المنتجة بحرق أو إغراق أو إتلاف الآلاف من الأطنان من المحاصيل بهدف رفع أسعارها وتقليل المعروض منها، فمثل هذا

---

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، ص١٠٢.

(٢) دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٢٠٢.

التصرف يمثل جريمة اقتصادية في حق الإنسانية، لأنه يؤدي إلى إبادة الموارد الاقتصادية بغير ضرورة إلا إرضاء جشع التجار على حساب المصلحة العامة[١] .

٧- كساد البضائع والسلع في المتاجر والمخازن.

يقصد بالكساد التجاري: امتناع الناس عن شراء السلع التي ارتفعت أسعارها، إما لعدم قدرتهم على دفع أسعارها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم فينتج عن ذلك كساد البضائع والسلع في المتاجر والمخازن، لذا يقوم المنتجون بتقليل الإنتاج أو التوقف عنه، مما ينعكس سلبًا على الأيدي العاملة ويحدث مخاطر كبيرة على الاقتصاد الوطني[٢] .

---

(١) تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون، ص١٠١، الأمن الغذائي في الإسلام، ص١٦٤.

(٢) دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٢٠٤.

المبحث الرابع: علاج مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية.

لم تهمل السنة النبوية مشكلة الغلاء وارتفاع الأسعار، إذ إنه يوجد فيها القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر، كما أنها تقدم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار، وقد عالج النبي ﷺ هذه المشكلة من خلال ما يلي:

١- تربية الضمير على تقوى الله ومراقبته في السر والعلن.

تقوى الله ﷻ سبب رئيسي لرفع البلاء، ودفع الضراء، وحصول الأرزاق، وحلول البركات من رب الأرض والسماء، وسر الفلاح في الدنيا والآخرة، وغلاء الأسعار عقوبة من الله أنزلها بسبب كثرة ذنوب العباد وبعدهم عن دينهم وتقصيرهم في طاعة ربهم، ولن يرفع هذا البلاء إلا بالتوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله، والاستقامة على صراطه المستقيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾، (الطلاق: ٢-٣)، فعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ[١]، فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين. قال تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١]، ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى، والمقصود أن النبي ﷺ لما وصى معاذاً بتقوى الله سرا وعلانية، أرشده إلى ما يعينه على ذلك وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه. ومعنى ذلك أن يستشعر دائما بقلبه قرب الله منه واطلاعه عليه

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ٤٢٣/٣، ح رقم: (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده ٢٨٤/٣٥، ح رقم: (٢١٣٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

فيستحيي من نظره إليه[١]، ومن الأسباب الجالبة للرزق الرافعة للبلاء استغفار الله ﷻ، فالاستغفار يُستجلب به الرزق، ويُستنزل به الغيث، قال تعالى: (فقلت اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ)، (نوح: ١١)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً[٢]، دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: استحباب الاستغفار لكل واحد من المؤمنين محسناً كان أو مسيئاً، لأن رسول الله ﷺ وهو إمام المتقين كان يكثر من الاستغفار إلى هذا الحد فكيف بغيره؟ ثانياً: أن النبي ﷺ كان يكثر من الاستغفار مع أنه مغفور له تعليماً لأمته، ولرفع درجاته، وزيادة حسناته، وقضاء حاجاته، لأن الاستغفار ذكر وعبادة وقربة إلى الله، ويستعمل لأغراض كثيرة، منها كشف الكربات، وتفرج الهموم، وتكثير الأرزاق[٣]، ومما يترتب على غياب الوازع الديني وانعدام التقوى عدم وجود البركة في الأرزاق، وارتفاع الأسعار، والسعي لاحتكار السلع، لتباع بأسعار مرتفعة، ولهذا يقول الله ﷻ: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، (النحل: ٩٧)، فقد فجعل الله ﷻ الحياة الطيبة مرهونة بالإيمان والعمل الصالح، فإذا ضعف الإيمان وقلَّ العمل الصالح تعرض الناس للسلب بعد العطاء، قال الله ﷻ: (فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ)، (يونس: ٩٨ (، **فيجب على المسلم أن يكون ملتزماً بالصدق في المعاملة، وترك الغش والخداع، وأن يكون متحلياً بالأمانة، ومجتنباً للكذب والخيانة وجميع الرذائل، وأن**

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٩٨/١- ٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، ٦٧/٨، ح رقم: (٦٣٠٧) .

(٣) منار القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/٥.

يحرص على الشرف في معاملته، ولا يستحل حق غيره إلا بحق الله، وعند ذلك تحصل الثقة، وتحل البركة، وينعدم الطمع، ويختفي الجشع، ويعم الخير والورع.

٢- التربية على الاعتدال ونبذ الترف والإسراف.

المسلم الحق مقتصد في أموره كلها، لا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا مجافاة، لا إسراف ولا تقتير، لأنه ينطلق في ذلك من تعاليم الإسلام التي تأمره بالاعتدال والتوازن والاقتصاد في جميع الأمور، وتنهاه عن الإسراف والتبذير، وكثرة إقبال الناس على السلع وتهافتهم على شرائها بأي سعر كان يؤدي إلى غلاء الأسعار، نتيجة تعودهم على أنماط استهلاكية معينة، "لقد حدث التوسع الزائد في وقتنا الحاضر في النفقات والولائم والحفلات التي وصلت إلى حد الإسراف والتبذير، وهذا ضرر عظيم مخالف للشرع، وأضراره شاملة للغني والفقير، وقد جعل الله الأموال قياماً للناس، تقوم بها المصالح والمنافع، فمن صرفها في غير وجهها الشرعي فقد ضيع الأمانة الملقاة على عاتقه، وهذا النوع من النفقة لم يضمن الله تعالى للمنفق خلفها"[(١)]، لأجل هذا نهى الله ﷻ عن الإسراف: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين)، (سورة الأعراف: ٣١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَف[(٢)]، هذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه، والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، وبالآخرة

---

(١) من أحكام الفقه الإسلامي، ص١١-١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: اللباس، باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ٦٠٠/٤، ح رقم: (٣٦٠٥)، و أحمد في مسنده ٢٩٤/١١، ح رقم: (٦٦٩٥)، قال الحافظ المنذري: رواته إلى عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح . (الترغيب والترهيب ١٠٢/٣) .

حيث تكسب الإثم[١]، فالإسراف سبب من أسباب الضلال في الدين والدنيا، وعدم الهداية لمصالح المعاش والمعاد، قال الله ﷻ: (إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (، (غافر: ٢٨)، يقول د. محمد بشير علية: ينتج عن التبذير اهتزاز اقتصاد الدولة المسلمة، وتدني مستواه، وربما أصيبت ميزانيتها بعجز كبير، وهبطت عملتها إلى مستوى الحضيض، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ترتفع الأسعار، ويعم الغلاء، وينخفض سعر العملة في الخارج، وتنزح رؤوس الأموال خارج البلاد[٢]، ويذكر أهل الاختصاص أن من أهم أسباب التضخم اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم[٣] .

٣- تفعيل روح التكافل الاجتماعي وضرورة الوقوف إلى جانب المحتاجين.

الأمة الإسلامية أمة الوحدة والاجتماع والترابط والألفة، لذا وصف الله ﷻ الأمة الإسلامية في كتابه بأنها أمة واحدة، قال تعالى: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون)، (سورة الأنبياء: ٩٢)، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى[٤]، فرسول الله ﷺ يمثل المؤمنين في هذه الخلال الثلاث بالجسد الواحد، فكما أن الجسد إذا مرض منه عضو تألم له الباقي، فلم يذق نوما وسارت إليه حرارة الحمّى، فكذلك المؤمنون حقيقة إذا ناب واحدا منهم نائبة شعر بألمها الباقون، فسعوا بما فيهم من العواطف لدفع الألم عنه، وجلب الخير إليه، فالمسلمون في مجموعهم كشخص واحد، وكل فرد منهم بالنسبة للمجموع كالعضو بالنسبة

---

(١) فيض القدير ٤٦/٥.

(٢) القاموس الاقتصادي، ص١١٤.

(٣) المصدر السابق، ص١١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ١٠/٨، ح رقم: (٦٠١١) .

للشخص، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم؛ والشر ينوبه كأنما ناب جميعهم؛ فليعتبر بهذا الحديث بعض الأمم الإسلامية التي لا تألم لما يصيب جارتها، بل ربما ساعدت عدوّها على القضاء عليها، وليعتبر به أولئك الأفراد الذين جدوا في اصطياد مصالحهم الشخصية وإن أضرت بآخرين؛ وإذا ما طلب منهم مواساة إخوانهم ولوا على أدبارهم نفورا، أولئك لم يتوطن الإيمان بعد نفوسهم[١]، فإذا كان عضو من أعضاء الجسد قد أصابه ضعف أو مرض أو اعتلال أو كسر، كان بالضرورة لبقيته أن يتألم فتشاركه التعب والسهر، مما يؤدي إلى تزايد المرض وسريان الحمى في الجسد كله، وما أروع تقديم السهر وعدم النوم قبل الحمى؛ لأنها مترتبة على الأرق، وهذا هو شأن المؤمنين إذا تراحموا وتودّوا وتعاطفوا واعتصموا بحبل الله جميعًا، فصاروا أمة قوية عزيزة الجانب، يهابها الناس، ويحسبون لها ألف حساب كالجسد القوي الصحيح، الذي يقوى على مقاومة المرض والضعف والهوان، وإن اختفت هذه القيم وانعدمت، تفرق المؤمنون واختلفوا، ومزقتهم العداوة والبغضاء، فانهارت قوتهم وضعفت شوكتهم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾، (الأنفال: ٤٦)[٢]، ويقصد بالتكافل الاجتماعي مشاركة جميع أفراد الشعب في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، وهذا ما أكده النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قائلاً: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَه)، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي

---

(١) الأدب النبوي، ص١٢١.

(٢) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، ص١٥٥.

فَضْل[١]، وعن أبي موسى ﷺ قال: قال ﷺ مثنيًا على الأشعريين: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم[٢]، فمدحهم بالإيثار والمواساة، وأضافهم إليه لأنه غاية الكرم، فقال: (هم مني) يعني: بأفعالهم، وإن لم يكونوا من أقاربه[٣]، إن التكافل الاجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية أنسب حل وأمثل منهج للقضاء على المشاكل الاقتصادية، فهي إما أن تكون ناشئة عن العجز وعدم القدرة على العمل، أو تكون ناشئة عن قلة المصادر الطبيعية وندرتها، بحيث لا تكون كافية لإشباع حاجات البشر إشباعا كافيا، فالتكافل الاجتماعي بنوعيه المعنوي والمادي يلعب دوراً رئيسيا في القضاء على هذه المشكلة، حيث يجعل الفقراء في كفالة الأثرياء، فالقادر المطيق كفيل للعاجز المعدم، والغني الموسر ضامن للفقير المعسر، حتى تظل القوى البشرية متلاقية في جلب المصالح، ودفع المفاسد والمضار[٤] .

٤- مراقبة الأسواق حماية للأفراد والجماعات.

إن الإشراف على حركة البيع والشراء وكل ما يتعلق بالأمور التجارية أمر هام، لضمان سلامة المعاملات وليحصل كل إنسان على ما يحتاج دون أن يتعرض لغش أو تدليس، وقد أعطى الإسلام الحق للدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون في إطار تعاليم الإسلام وتشريعاته الأساسية، ومن أبرز الأدلة على ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (وَالَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ١٣٥٤/٣، ح رقم: (١٨-١٧٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وَالنِّهْدِ وَالعُرُوض، ١٣٨/٣، ح رقم: (٢٤٨٦) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤١٢/١.

(٤) أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، ص٦٣.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُم[١]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[٢]، وفيه دليل على وجوب الأمر والنهي فإنه لا عقوبة إلا على ترك الواجب[٣]، وقد كان النبي ﷺ في بداية دعوته يذهب إلى الأسواق بسبب كثرة التجمعات فيها، فيعرض نفسه على القبائل، وأيضًا لكثرة عمليات البيع والشراء اليومية، احتاجت الأسواق إلى متابعة وإشراف، فكان أول من قام بالاحتساب فيها في الإسلام سيدنا محمد ﷺ رسول الله، فقد تعهد السوق بالمتابعة والإشراف، ووضع ضوابط وآدابا للمتعاملين فيه، ومنع البيوع الفاسدة والتعاملات المحرمة، وشدد على المخالفين، ومما يؤكد ذلك ما رواه إسماعيل بن عُبَيْدِ بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ[٤]، وكان يطوف بالسوق ويحتسب على الباعة والتجار، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال ﷺ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣٨/٤، ح رقم: (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَان، ١/ ٦٩، ح رقم: (٧٨-٤٩) .

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٢٧/٩.

(٤) سبق تخريجه في ص١.

فَلَيْسَ مِنِّي[١]، وعندما اتسعت الأسواق وكثرت البيوع، وزادت مخالفات السوق، كلف النبي ﷺ عمر بن الخطاب بالإشراف على سوق المدينة، وسعيد بن العاص على سوق مكة، لضبط تعاملات الناس في السوق، وضمان سيره وفق ما أقره الشرع الكريم، وتحقيقاً لمبادئ الدين والأخلاق[٢]، فمن أعمال وظيفة المحتسب ما يلي:

١- مراقبة المكاييل والموازين، للتحقق من مطابقتها لما يجب أن يتكون عليه في مقاديرها.

٢- مراقبة السلع المعروضة للبيع في الأسواق، للتحقق من سلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة الغشاشين، والمدلسين، وتأديبهم ومعاقبتهم ضمن حدود النظام.

٣- مراقبة المصنوعات المتفق على صنعها بين العامل ومن صنعت له، والنظر في مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها، وسلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة المخالف، وحل عقد المنازعات.

٤- مراقبة النقود والأثمان المختلفة للتحقق من سلامتها من الغش والتزوير.

٥- حل الخلافات والمنازعات في المعاملات المختلفات، والعقود، بما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، ما لم تكن من القضايا الكبيرة التي تحتاج إلى قاض يفصل فيها.

٦- الضرب على أيدي الخونة واللصوص والغشاشين والمجاهرين بالفسق والرذيلة ومخالفة أحكام الدين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ١/ ٩٩، ح رقم: (١٠٢) .

(٢) احتساب عمر بن الخطاب على الأسواق، ص ٢٧٨.

٧- منع حدوث كل مخالفة شرعية، ومنه منع تلقي الركبان قبل توريدهم سلعهم إلى أسواقها، وعرضها على الجميع دون تخصيص ولا تمييز، ومنه منع الاحتكارات التي ترتفع بها أسعار السلع، ومنع إنشاء البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ومنع التعامل بالربا، ومنع بيع الأشياء المحرمة شرعًا، كالخمور، ولحوم الخنازير، والأوثان، والصور المحرمة، والمعازف.

٨- مراقبة الصناعات الغذائية والدوائية، للتحقق من خلوها مما يضر بالناس، وللتحقق من مطابقتها لما يجب أن تكون عليه من موادها، وفي طريقة صنعها وفي نظافتها ونظافة الأدوات التي تصنع فيها، ونظافة الأماكن التي توضع فيها.

٩- مراقبة أسعار السلع بحسب درجاتها جودة أو دون ذلك حتى أخس الدركات[١] .

وأخيراً فإن نظام الحسبة نادت به الشريعة الإسلامية للنهوض بمستوى المجتمع حضاريا وأخلاقيا وإداريا وتربويا وصحيا، وإذا كان مجتمعنا المعاصر قد استحدث أساليب إدارية وأجهزة مختصة للقيام بهذا الدور، سواء من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة في كل وزارة من وزارات الدولة تراقب وتخطط، وترعى مصالح العامة، فإن نظام الحسبة يظل هو الأساس لأي تقدم معاصر، لا في اختيار نفس الأساليب القديمة في الرقابة، ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة، لكي يؤدي نفس الدور وبحجم أكبر، ومن هنا فإن الحاجة ماسة تدعو إلى أن يكون جهاز الرقابة في كل مجتمع جهازاً مؤمنًا برسالته، نظيفًا في سمعته، واضحًا في أداء رسالته، قويًا في الحق، شديد الإحساس بآمال الناس وتطلعاتهم، لا يتسامح مع القوي لقوته، ولا يتشدد مع الضعيف لضعفه، يواجه الباطل في مواقعه ولو كانت محصنة، يتلاحم بكل إخلاص وصدق مع مصالح الناس،

---

(١) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، ص٦٣٢-٦٣٣.

ويكون شعاره العدل، ليصبح موضع ثقة الناس به، وإذا تمت الرقابة على الأسواق بهذه الصورة فإنها ستساهم بشكل كبير في علاج مشكلة الارتفاع المصطنع في الأسعار[١] .

٥- زيادة العمل وإتقانه وتجويده أحد المرتكزات الأساسية لرفع الإنتاج وخفض الأسعار.

إنتاج السلع الزراعية والصناعية مطلب أساسي وضرورة شرعية، لأن الهدف من ذلك هو توفير متطلبات الإنسان المادية والروحية التي تحفظ عليه عقله ونفسه ونسله وماله، ومما يؤكد ضرورة الإنتاج قول الله ﷻ في كتابه الكريم: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، (سورة التوبة: ١٠٥)، وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً[٢]، في هذه الأحاديث فضيلة الغرس والزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة[٣]، ولم يكتفِ الإسلام بالتشجيع على الإنتاج فحسب، بل أكد على ضرورة توفير الجودة في المنتج، يؤكد هذا ما

---

(١) أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، ص٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٤]، ١٠٣/٣، ح رقم: (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، ١١٨٩/٣، ح رقم: (١٢-١٥٥٣) .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٣/١٠.

روته أمنا عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه[١]، وإنتاج السلع له دور كبير في علاج ارتفاع الأسعار، وذلك فيما يأتي:

١- يؤدي إلى إنتاج نوع من التوازن بين إنتاج السلع الضرورية وإنتاج السلع الحاجية والكمالية وبأسعار معقولة، فالمنتج الملتزم بشرع الله تعالى لا يستطيع أن يتجه لإنتاج الكماليات قبل إشباع الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع[٢] .

٢- إعطاء الأولوية لإنتاج الضروريات قبل البدء بإنتاج الحاجيات والكماليات يكون سدا منيعا ضد إحداث عجز في إنتاج السلع الضرورية ورفع أسعارها، مما يجعل قرار المنتج بخفض إنتاجه سببًا للخسارة بدلاً من الربح[٣] .

٣- الالتزام بقاعدة الأولويات في الإنتاج يضمن عدم انحصار الإنتاج فيما يرغب فيه المنتجون، مما يستمتع بأسعار عالية، ويحقق لهم أرباحا طائلة، كما يضمن تنوع الإنتاج، وتوازن العرض والطلب، وهذا أفضل السبل لعلاج ارتفاع الأسعار[٤] .

إن تطوير الإنتاج المحلي وتشجيعه ضمان لاستقرار أي دولة، وقدرتها على المنافسة، وسد جميع الاحتياجات، فإنه إذا علت نوعية الإنتاج كسبت معاملنا ومصانعنا ثقة الناس، وأقبلوا عليها، فراج الإنتاج، وانهالت الأموال، وطورت الآلات، وحسنت أوضاع العمال، وشجعت المهارات

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٤٩/٧، ح رقم: (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٥/١، ح رقم: (٨٩٧)، قال الهيثمي: فيه مُصْعَبُ بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٨/٤) .

(٢) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٩.

(٣) الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه كحل للأزمة المالية العالمية، ص٣٣٧.

(٤) مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها دراسة فقهية مقارنة، ص١٦١.

والكفاءات واستغنت الأمة بمصانعها ومعاملها وكفاءاتها وإنتاجها عن استيراد جميع احتياجاتها من الغرب[١] .

٦- ضرورة التسعير حفاظاً على المصلحة العامة.

إن التسعير أحد التدابير التي يُعالِج بها الاقتصاد الإسلامي الأزمات التجارية التي يتمخض عنها الاحتكار، أو يلجأ إليها في ظروف أخرى لضمان عدم اعتداء التجار، واستغلالهم لحاجات المستهلكين، وقضية التسعير من القضايا المهمة لعلاقتها المباشرة بمعاملات الناس التجارية، وتأثيرها على قضايا البلاد، كما أن التسعير يعد مبدءا من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي، وصلة أحكامه بواقع الناس، والتسعير الجبري يُحد من الحرية الاقتصادية التي كفلها الإسلام للأفراد في المجتمع، "وقد اختلفت أقوال الفقهاء وتعددت آراؤهم حول حل أو حرمة التسعير، ويرجع ذلك إلى العمل بظواهر النصوص، وتقدير المصلحة، فمن أخذ بظواهر النصوص قال بحرمة التسعير، ومن لم ير في ذلك بأسًا، وقال بأن المصلحة للأمة يرعاها الإمام ويقدرها قال بجواز التسعير"[٢]، وقد حرَّم جلُّ العلماء التسعير اعتماداً على حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله - ﷺ - غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله - ﷺ -: (إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ ﷻ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مال[٣]، وقد اسْتُدِل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٦٢/١٨٣.

(٢) سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في التسعير، ٥/٣٢٢، ح رقم: (٣٤٥٠)، والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٢/٥٩٦، ح رقم: (١٣١٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: من كره أن يُسَعِّر، ٣/٣١٩، ح رقم: (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح .

مَظْلِمة ووجهه أن الناس مُسَلَّطُون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري بِرُخْصِ الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)، [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرُّخْصِ، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين مَا كَانَ قُوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوز جماعة من متأخري أئمة الزَّيْدِيَّةِ جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة، كما حكي ذلك عنهم صاحب الغيث[1]، يترجح لدي القول بجواز التسعير عند الحاجة، ويمكن أن نتفادى الأضرار التي يخشى أن تنتج عنه بوضع مجموعة من الضوابط مستقاة مما أفاده الفقهاء الأجلاء أهمها:

١- ألا يتم التسعير إلا بمشاورة أهل الخبرة والدراية بأصول السوق والسلع والتجارة، فإن كان ارتفاع الأسعار بسبب جشع التجار، أو اتفاقهم على عدم البيع إلا بأكثر من القيمة، أو احتكارهم للسلعة، سعر عليهم، أما إذا كان بسبب كثرة الخلق، أو قلة المعروض من السلع، فلا يسعر.

٢- ألا يتضمن التسعير ظلماً للتجار أو المنتجين، إذ إن الضرر لا يزال بالضرر، فيجب ألا يصبح خفض السعر غاية يُضحَّي في سبيلها بحق التجار في الربح الذي يقوم به، حتى لا يلجئوا إلى إخفاء ما لديهم من سلع لبيعها فيما يسمى بالسوق السوداء، بعيداً عن أعين السلطان، وحتى لا

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٢٦٠.

يمتنع أرباب الأموال من استثمار أموالهم في جلب أو إنتاج هذه السلع المسعرة، فتضاعف المشقة على المستهلكين.

٣- ألا يلجأ إلى التسعير إلا عند الحاجة إليه، ويتوقف عنه فور انقضاء هذه الحاجة، حتى يكون التدخل في أسعار الناس في أضيق الحدود.

٤- أن يكون الهدف من التسعير ضبط حركة التجار، وتحقيق العدل في التعامل، وتوفير احتياجات الناس، وتمكينهم من الحصول عليها، ومنع المنتجين والتجار من الظلم والاستغلال[١]

.

٧- الأثر الإيجابي للزكاة في معالجة التضخم النقدي.

إن الزكاة تطهر النفوس من البخل، وأداؤها سبب لنيل رحمة الله ﷻ، قال الله ﷻ: (وَاكْتُبْ لَنا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنا إِلَيْكَ قالَ عَذابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنا يُؤْمِنُونَ)، (سورة الأعراف: ١٥٦)، كما أن أدائها شرط لاستحقاق نصر الله ﷻ، قال الله ﷻ: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)، (سورة الحج: ٤٠-٤١)، وقد فرضت الزكاة لسد عوز الفقراء والمساكين وغيرهم، بغية رفع مستوى المعيشة، وإشاعة الازدهار والسعادة بين أفراد المجتمع، حتى لا يشعر المحتاجون بالحرمان، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ

---

(١) تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص٣٦٤٣.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[١]، فهذه دعائم الإسلام وقواعده، لا يتم إسلام من جحد واحدة منها، ألا ترى فهم أبى بكر الصديق ﷺ لهذا المعنى وقوله: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)، وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل، اقتداءً بأبي بكر الصديق ﷺ في أهل الردة[٢]، والزكاة من أعظم الوسائل التي تساعد على بناء مجتمع قائم على المحبة والتعاطف والتعاون، تزيل الكراهية والحقد الذي تنبض به قلوب المحرومين، وتذيب الفوارق الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء، ومن ثم يسعد المجتمع، ويعيش متعاونا مترابطا، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[٣]، والزكاة لها أثر فعال في معالجة اقتصاديات الأمة الإسلامية، وهي وسيلة يمكن أن يحقق من خلالها العديد من الأهداف الاقتصادية والتنموية في المجتمع المسلم، مثل: مكافحة الفقر، والإقلال منه، وإعادة توزيع الدخل، وتحريك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار وتنشيط الاستثمار، وغير ذلك، يقول د. منذر قحف: لم يعرف العالم بأسره نظامًا اقتصاديًا مثل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، ١١/١، ح رقم: (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ٤٥/١، (١٩-١٦) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩١/٣.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٧٥/١، ح رقم: (٤٥٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٦٢/٣) .

النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار(١)، والنموذج الزكوي على بساطته، وكونه بدهيا جدا، لأنه من دين الفطرة، يضع الأساس للأسلوب العبقري الذي يقوم على الإبقاء على الرعاية الاجتماعية الضرورية، دون التضحية بالسياسات الكابحة للتضخم، وهو أن يتم تمويل الرعاية الاجتماعية الاقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء، وهو ما يقلل الآثار التضخمية لنفقات الرعاية الاجتماعية إلى درجة الصفر، أو قريبا جدا منها، بسبب تمويلها الكامل من أموال الأغنياء، وإن في تطبيق هذا المعيار في تمويل الكثير من نفقات الرعاية الاجتماعية، وخاصة الإعانات السعرية للسلع الأساسية والخدمات العامة بما فيها الكهرباء والماء والهاتف والنظافة والصحة والتعليم وغير ذلك كثير، مما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات إلى حدود بعيدة جدا(٢)، إن تطبيق فريضة الزكاة يكون له أثر في كبح جماح الطلب التضخمي من خلال:

أولاً: ضبط الطلب الكلي.

من صفات الاقتصادات الرأسمالية زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، فهدف النظام الاقتصادي تحقيق أعلى مستويات الرفاهية لارتباط ذلك بالرغبة في زيادة الإشباع الشخصي لأفراد المجتمع، ويترتب على التوسع في الاستهلاك زيادة الإنفاق الكلي، ولكن تطبيق فريضة الزكاة في

---

(١) الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٢٥.

(٢) المصدر السابق.

المجتمع الإسلامي يضمن الحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، ويضمن حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وذلك باشتراط النصاب في مال الزكاة، ويتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية دون الكمالية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: توفير التدفقات النقدية.

إن انتظام حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للإنفاق دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية وإعجازها، فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين يفرضونها كما تشتهي أنفسهم كالضرائب وغيرها، ولا لهوى الأفراد، بل جعلها فريضة دورية، وقدرت بالحول، لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدد فيه مكاسب ذوي المال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة، وتلد الماشية، وتكبر صغارها.

ثالثًا: السيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري.

يشكل الاستهلاك جزءًا رئيسيًا من مكونات الطلب الكلي، ويعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي المحور المولد لجميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتسهم توقعات الاستهلاك في تخفيف الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي من خلال التقريب بين خطط الادخار وخطط الاستثمار، فينظر الإسلام إلى الاستهلاك نظرة يترتب عليها أن يحصل الإنسان على القدر الكافي من السلع والخدمات الضرورية، لكي يكون قادراً على الإنتاج، وللزكاة دور غير مسبوق في تحويل الادخار الاكتنازي إلى استثمار، تفاديًا لإخراجها من رأس المال، وتعريض المال المدخر للتآكل بالزكاة.

رابعًا: توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار.

نهى الإسلام عن الاكتناز، وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز، فهو يؤدي إلى حجب الأموال عن التداول، واستخدامها في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والاستهلاكية، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة وسائل العمل للعاملين، وتفويتًا لمصلحة الأمة

الاقتصادية والاجتماعية، مما يترتب على ذلك انخفاض مستوى الطلب الاستهلاكي، وانخفاض مستوى الإنتاج والاستثمار، وبالتالي ارتفاع مستوى البطالة، وانحراف النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل، بمعنى أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ويحول دون نشاط التداول النقدي الضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع[١] .

(١) دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية دراسة فقهية اقتصادية، ص٤٠٥-٤٠٨.

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الأوفياء الأنقياء، وبعد:

فقد جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التي طرحها الباحث في المقدمة، فكانت النتائج على النحو الآتي:

١- ارتكاب الذنوب والمعاصي سبب رئيسي في نزول البلاء وارتفاع الأسعار ونزع البركة من الأرزاق.

٢- الممارسات الاحتكارية تؤدي إلى أضرار كبيرة على المستويين الفردي والمجتمعي واختلال التوازن المنشود في الأسواق.

٣- للربا آثار تدميرية على الإنتاج والمنتجين، يؤدي إلى زيادة التضخم، ويقلل من قدرات المستثمرين والمنتجين على التوسع وزيادة الإنتاج.

٤- نهي السنة النبوية المطهرة عن بعض أنواع البيوع كالنهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي لكونها ذريعة للوصول إلى الاحتكار.

٥- بيع النجش يؤدي إلى التضخم والاضطراب في الأسواق، لخلقه سعراً غير واقعي للسلع لا يتناسب مع قيمتها.

٦- التطفيف في المكاييل والموازين يلحق أضراراً بالمجتمع والمستهلك نتيجةً لما يقوم به المطفف من خيانة وسرقة تؤدي إلى بخس الناس أشيائهم وأكل أموالهم بالباطل، مما يكون له كبير الأثر في الإخلال بالسلوك العام في المعاملات، وزعزعة الاستقرار والثقة بين المتعاملين.

٧- بيع ما لم يُقبض يؤدي إلى قصر تداول السلعة بين التجار للمضاربة على فروقات الأسعار، وغلاء الأسعار الناتج عن قلة عرض السلع في الأسواق.

٨- التواكل يؤدي إلى قلة الإنتاج بسبب قلة الأيدي العاملة، فيقل الدخل وينجم عن ذلك قلة الادخار والاستثمار، وأخيراً يحصل التضخم النقدي.

٩- الإشاعات المغرضة تجعل الناس يتهافتون على الشراء وتخزين السلع دون حاجة، وبالتالي تقل السلع المعروضة في الأسواق، مما يؤدي إلى زيادة سعرها.

١٠- التبذير يؤدي إلى اهتزاز اقتصاديات الدول المسلمة، وتدني مستواها، مما ينجم عنه عجز كبير في ميزانياتها، وهبوط أوراقها النقدية إلى مستوى الحضيض، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم.

١١- التكافل الاجتماعي بنوعيه المعنوي والمادي يلعب دوراً رئيسيا في القضاء على المشاكل الاقتصادية الناشئة عن العجز وعدم القدرة على العمل، أو الناشئة عن قلة المصادر الطبيعية وندرتها.

١٢- الهدف من نظام الحسبة هو حماية المستهلكين من خلال مراقبة أسعار السلع، ومنع المخالفات الشرعية.

١٣- إعطاء الأولوية لإنتاج الضروريات قبل إنتاج الحاجيات والكماليات يؤدي إلى إيجاد سد منيع يحول دون حدوث عجز في إنتاج السلع الضرورية ورفع أسعارها.

١٤- تسعير السلع وفق المنهج الإسلامي هو أحد الوسائل المالية التي تضبط التضخم في الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة على السواء، شريطة الأخذ به في ظروف معينة، مثل: احتياج الناس إلى سلعة معينة، أو عند ظهور الاحتكار، أو عند تفضيل البيع لأفراد معينين.

١٥- اكتناز المال يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ويعطل وظيفة المال في توسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة وسائل العمل للعاملين، واستثمار أموال الزكاة، والعمل على تنميتها، يؤدي إلى ارتفاع قيمتها مع ارتفاع الأسعار .

التوصيات:

١- ضرورة اللجوء إلى الاقتصاد الإسلامي لأجل الخروج من هذه المشكلة، فهو يجمع بين الملكية الفردية والجماعية، ويقوم على المبادئ الإسلامية السماحة.

٢- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية التي تغلبت على مشكلة ارتفاع الأسعار من خلال الطرق الشرعية والعلمية المطبقة في هذه الدول.

٣- ضرورة الاستعانة بخبراء الاقتصاد المسلمين الذين أفادوا البشرية بإنجازاتهم، وأسهموا في تطوير الفكر الاقتصادي.

أهم المصادر والمراجع

١- أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. أحمد محمد أحمد أبو طه، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد (٢)، جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف، ٢٠١٣م.

٢- أحكام بيع تلقي الركبان، يوسف أحمد عمر سعيد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس من العدد (٣٢)، ٢٠١٦م.

٣- آراء المقريزي الاقتصادية في الغلاء والتضخم، بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، عمان، ١٩٨٣م.

٤- أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج: ٦، ع: ٣٢، جامعة الأزهر، ٢٠١٦م.

٥- احتساب عمر بن الخطاب على الأسواق، د. بدرية بنت سعود بن محمد البشر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مج: ٣٨، ع: ٣٨، ٢٠١٩م.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: د. يحيي إسماعيل.

٧- انعكاسات ظاهرة الشائعات على التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة، د. جلال حسن حسن عبد الله، المؤتمر العلمي السادس (القانون والشائعات)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.

٨- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٩- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، دار المعرفة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣ه.

١٠- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ط. أولى، دار الجيل، لبنان، ١٩٩١م.

١١- الأمن الغذائي في الإسلام، د. أحمد مصطفى العيادي، ط: الأولى، دار الفكر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٢- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هجرية.

١٣- الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه كحل للأزمة المالية العالمية، د. نسرين عبد الحميد نبيه، دار الوفاء، الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٦م.

١٥- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

١٦- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، ٢٠٠٩، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

١٧- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٩٨٨م، تحقيق: علي شيري.

١٨- البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د. عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠٦م.

١٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ه.

٢١- تحديد الأسعار والأجور وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. أحلام حمدان سعيد العتيبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، مج: ٤، ع: ٤، ٢٠٢١م.

٢٢- تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" سها سليم مكداش، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

٢٤- تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون، د. خالد عبد الله براك الحافي، ط: الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٥- تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هجرية.

٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٢٧- التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان، جدة، ١٩٨٥م.

٢٨- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه.

٢٩- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٠- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ٢٠١١م، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٣١- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.

٣٢- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٣- الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر.

٣٥- حديث نهينا أن يبيع حاضر لباد، الموقوف الذي له حكم الرفع، وأثره في الأحكام الفقهية، جابر داود العنيزي، مجلة الدراسات العربية، مج: ٤٤، ع: ٦، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠٢١م.

٣٦- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٣٧- دور التكنولوجيا الحديثة في معالجة ارتفاع الأسعار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عادل محمد السيد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع: ٤٠، ٢٠٢٢م.

٣٨- دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية دراسة فقهية اقتصادية، عبد الباسط القرعان – د. منير سليمان الحكيم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج: ١١، ع: ٤، ٢٠١٤م.

٣٩- ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ٢٠١١م.

٤٠- الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محمد أحمد أبو طه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مج: ١٤، ع: ١، ٢٠١٢م.

٤١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون .

٤٢- سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد صبحي حسين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.

٤٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤٤- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

٤٥- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤٦- النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

٤٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

٤٨- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: الثانية، ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.

٤٩- الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، د. مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج: ٢١، ع: ٤، جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف، محافظة الدقهلية، ٢٠١٩م

٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨ه، تحقيق: نايف أحمد الحمد.

٥١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمد أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ه.

٥٥- قصة الحضارة، ويليم جيمس ديورانت، دار الجيل، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٨م، ترجمة: د. زكي نجيب محمود.

٥٦- قضايا معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، د. عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٥٧- القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، يناير، ١٩٨٥م.

٥٨- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: ٢، ١٩٨٨م.

٥٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الوطن، الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٠- الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

٦١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٩٣٧م.

٦٢- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٦٤- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

٦٥- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

٦٦- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ٢٠١٨م.

٦٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٨- مشكلة غلاء الأسعار وعلاجها دراسة فقهية مقارنة، د. ابتسام عبد المحسن زامل العقيلي، دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.

٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل أبو العباس البوصيري، دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ه.

٧٠- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٩٣٢ م

٧١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – محمد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٩٨٨م.

٧٢- من أحكام الفقه الإسلامي، عبد الله بن جار الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الثالثة، ١٩٨٩م.

٧٣- منار القاري شرح صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

٧٤- المستدرك، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٥- المسند، أحمد بن علي بن المثُنى أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

٧٦- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد.

٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق: طارق بن عبد الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٩- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٨٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨١- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط: الثالثة، ١٩٩٧م.

٨٢- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م، تحقيق: د. محمد حجي.

٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هجرية.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

٨٥- نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، الحسَن بن أبي محمّد عبد الله بن عمر الصفدي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ١٠٤١
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ١٠٤٢
الـمقدمة ١٠٤٣
مشكلة البحث: ١٠٤٤
أسئلة البحث:..... ١٠٤٤
أهداف البحث: ١٠٤٥
الدراسات السابقة:..... ١٠٤٥
خطة البحث: ١٠٤٦
منهج الدراسة:..... ١٠٤٦
الـمبحث الأول: مفهوم الغلاء وبيان تاريخه..... ١٠٤٧
أولاً: مفهوم الغلاء..... ١٠٤٧
ثانيـًا: الفرق بين السعر والثمن: ١٠٤٧
الـمبحث الثاني: أسباب مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية..... ١٠٣٠
١- غلاء الأسعار أثر من آثار الذنوب والمعاصي. ١٠٣٠
٢- منع الزكاة متلف للمال مانع للقطر من السماء..... ١٠٣١
٣- الاحتكار يُقَوِّض دعائم الأخوة الدينية وقيم التكافل الاجتماعي. ١٠٣٢
٤- المعاملات الربوية تربك الأمة وتثقل كاهلها بالديون. ١٠٣٤
٥- تلقِّي الركبان مُضِر للجالب وأهل البلد. ١٠٣٦
٦- التناجش خداع للناس وأكل لأموالهم بالباطل..... ١٠٣٩
٧- التطفيف في الكيل والميزان خيانة للأمانة وضياع للأمة. ١٠٤٢

٨- عدم بيع الحاضر للبادي أنفع للناس وأقرب إلى التوسعة عليهم والرحمة بهم. ١٠٤٤
٩- النهي عن البيع قبل القبض يمنع الربا ويُحِد من غلاء الأسعار. ١٠٤٦
١٠- التواكل والتقصير في الأعمال. ١٠٤٨
١١- الشائعات من أخطر الحروب المعنوية المسببة للغلاء..... ١٠٤٩
المبحث الثالث: آثار الغلاء السلبية على الفرد والمجتمع. ١٠٥٢
١- انخفاض القوة الشرائية للنقود. ١٠٥٢
٢- زيادة نسبة الفقر. ١٠٥٣
٣- زيادة نسبة البطالة. ١٠٥٣
٤- انتشار الجرائم. ١٠٥٤
٥- زيادة الاستيراد. ١٠٥٤
٦- إهدار الثروة وإتلافها..... ١٠٥٤
٧- كساد البضائع والسلع في المتاجر والمخازن. ١٠٥٥
المبحث الرابع: علاج مشكلة غلاء الأسعار في ضوء السنة النبوية. ١٠٥٦
١- تربية الضمير على تقوى الله ومراقبته في السر والعلن. ١٠٥٦
٢- التربية على الاعتدال ونبذ الترف والإسراف. ١٠٥٨
٣- تفعيل روح التكافل الاجتماعي وضرورة الوقوف إلى جانب المحتاجين. ١٠٥٩
٤- مراقبة الأسواق حماية للأفراد والجماعات. ١٠٦١
٥- زيادة العمل وإتقانه وتجويده أحد المرتكزات الأساسية لرفع الإنتاج وخفض الأسعار.
..... ١٠٦٥
٦- ضرورة التسعير حفاظًا على المصلحة العامة..... ١٠٦٧
٧- الأثر الإيجابي للزكاة في معالجة التضخم النقدي. ١٠٦٩

أولاً: ضبط الطلب الكلي. ١٠٧١
ثانيًا: توفير التدفقات النقدية.....١٠٧٢
ثالثًا: السيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري.....١٠٧٢
رابعًا: توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار. ١٠٧٢
نتائج البحث.....١٠٧٤
التوصيات: ١٠٧٦
أهم المصادر والمراجع.....١٠٧٧
فهرس موضوعات البحث ١٠٨٦

تم بحمد الله تعالى